

الوزير

قرار رقم ١/٨٢

ان وزير العمل،
بناء على المرسوم رقم 4340 تاريخ 2019/1/31 (تشكيل الحكومة)
بناء على المرسوم رقم 17561 تاريخ 1964/9/18 وتعديلاته (تنظيم عمل
الاجانب)
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 8 الصادر بتاريخ 2019/5/21،
بناء على خطة وزارة العمل لمكافحة العمالة الاجنبية غير الشرعية على الاراضي
اللبنانية والتي اعطت فترة سماح لتسوية اوضاع المخالفين تنتهي بتاريخ
2019/7/9،
وبعد التنسيق مع الادارات الرسمية المعنية،
بناء لاقتراح المدير العام،
يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يكلف تفتيش العمل بالكشف على المؤسسات العاملة على الاراضي
اللبنانية كافة وضبط المخالفات المتعلقة بعمل الاجانب في لبنان وفقا للنصوص
المرعية الاجراء.

المادة الثانية: يكلف تفتيش العمل بإقفال المؤسسات التي يتبين له ان مستثمرها غير
لبناني يزاول عمله بدون اجازة عمل.

المادة الثالثة: تتولى القوى الامنية المكلفة بموازره جهاز تفتيش العمل انفاذ قرارات
الاقفال وفقا للأصول المرعية الاجراء بناء لإشارة المدعي العام الاستئنافي عند
الاقتضاء.


المادة الرابعة: في حال تبين ان المؤسسة تقوم بتشغيل عمال اجانب من دون اجازة
عمل يتولى تفتيش العمل إتخاذ الاجراءات القانونية المرعية الاجراء (محضر ضبط،
انذار).

المادة الخامسة: في حال اجراء التفتيش بمعزل عن المؤازرة الامنية ووجود مخالفات تستوجب الاقفال يرفع المفتش تقريره لجانب المدير العام تسلسلا تمهيدا لإحالته للمرجع المختص لإنفاذ قرار الاقفال.

المادة السادسة: في حال قيام المؤسسات بتصحيح اوضاعها القانونية يعاد فتحها بقرار من وزير العمل بعد اجراء الكشف اللازم وابرار المستندات اللازمة.

وزير العمل
كميل ابو سليمان

٨ - تموز ٢٠١٩



يبلغ الي:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- التفتيش المركزي
- المديرية العامة للامن العام
- المدير العام
- الديوان
- الوحدات المختصة